

47 الفقه المالكي _كتاب الفَلَس وأحكامه ، د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع الرابع والسبعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند باب الفلس. الفلس - 00:00:00 هو نوع من الحجر يعني. يعني الانسان المفلس المفلس. تمام؟ الذي عليه ديون اكسر من المال الذي عندهم. فقالوا هو احاطة الدين بمال المدين. يعني كون الدين الذي عليه اقصر من المال الذي معهم. والتفليس عبارة عن ما - 00:00:53 عبارة عن خلع الرجل من ما له لغرمائه. يعني المال الذي عنده ما عدش ينفع يايه يتصرف فيه. ينتقل الى الغرماء. والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس. اللي هو الحاكم حكم عليه. تمام؟ قالوا وهو مشتق من الفلوس التي هي احد - 00:01:13 النقود لنفلس يعني وصل لمرحلة حتى ما عادش معه فلس يعني امشي بها. قالوا اعلم ان لمن احاط الدين بماله وهو المدين لا له سلاسة احوال. الحالة الاولى قبل التفليس - 00:01:33 يعني قبل ان نحكم عليه بالتفليس. وهي منعه وعدم جواز التصرف في ما له بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجري العادة بفعله. يعني مسلا هو خلاص يعني بقى الدين اللي عليه اكثر وحكمنا بتفليس. تمام؟ فعند هذه ما عادش ينفع ان هو يهب ما له لانسان ولا ان يتصدق لانسان ولا - 00:01:49 اذا كان عنده عبيد مسلا او يعني يفعل اي شيء يخرج هذا المال من عنده. تمام؟ وما ينفعش مسلا يقر لمن يتهم عليه يقول لك ايه والله انا كان علي مائة الف لزوجتي او مائة الف لابني او كان صديق ملاطف يعني صديقه قريب جدا جدا مني - 00:02:14 فدي لو قال لو اقر بدين له قال لك لا يقبل. ولكن يجوز بيعه وشراؤه. يعني في الحالة دي يجوز ان هو يبيع ويشترى. تمام؟ الحالة اللي هي تفليس عام - 00:02:34 وهو قيام الغرماء عليه. يعني الغرماء يروحوا عليه. ويطلبونه بالدين وقالوا ولهم سجنه ومنعه حق حتى من البيع والشراء والاخر والعطاء. يبقى دي الحالة الثانية اللي هو التفليس العام اذا الغرماء قاموا عليه. فعندئذ من حقهم ان يمنعوه من البيع ومن الشراء - 00:02:46 من الاخر ومن العطاء حتى لان ممكن مسلا يبيع ما عنده من المال. تمام؟ عنده بيوت فيبيعهها. فعند اذن آا اين الفلوس بتاعتهم الان او بتاعه باي شيء يقضى؟ الحالة السالسة اللي هو تفليس خاص. التفليس الخاص اللي هو ايه - 00:03:06 خلع ما له لغرمائه. ان احنا ناخذ المال بتاعه كله وندي له الغرماء. طب التفليس الاعم هو قيام زي الدين يعني اللي هو اصحاب الدين حل اجله او كان حالا اصالة. يعني سواء الدين بتاعه حل او هو الدين فعلا كان هو اصلا يعني ليه خلاص - 00:03:23 على مدين ليس للمدين من المال ما يفي بالدين يعني المدين مسلا فرضنا انا الان مسلا معي مائة الف. وعلي دين مائة الف اذا كان الدين اللي علي مائة وعشرة. فعند اذن في هذه الحالة يجوز لهم ان هم يحجروا علي. بان كان ما معه اقل من الدين. وكذا ان كان - 00:03:43 كان مساويا له. يعني عند السادة المالكية قالوا ايه؟ قال لك مسلا انا علي ميت الف للغرباء وانا امتلك ميت الف فعندئذ يجوز لهم ايضا ان هم يحجروا علي. اما اذا كان انا مسلا انا علي مائة الف - 00:04:05

وانا معي مائة وعشرة فليس من حقهم في هذه الحالة ان هم ايه ان هم يحجروا علي. قالوا واما لو كان معه اكثر من الدين فليس له منعه. يعني الان انا معي فلوس اكسر من ديني عليه الا ان يتبرع بما ينقص ما له عن الدين فله مانعه. يعني مسلا فرضنا انا علي دين ميت الف - [00:04:23](#)

ومعه ومعني مائة وعشرة. فانا ما ينفعش ارواح اتبرع مسلا بعشرين الف يبقى كده ينقص الاليه؟ الدين. قال لك لا يجوز. تمام؟ اي منع من من احاط الدين بماله من اول حاجة بيعه وشراؤه واخذه وعطاءه يمنع من هذا. ويمنع من اعطاء كل ما بيده من المال - [00:04:43](#)

لبعض من الغرماء دون بعض. يعني مسلا فرضنا ان انا علي دين لمحمد ولزيد وابراهيم. قمت جاي رايح ادبت الدين بتاع محمد مسلا له مائة الف. وآآ ابراهيم له مائة الف وزيد مسلا له مائة الف. وانا كل الذي معي مسلا مائة الف. قمت جاي مديهم لمحمد. هذا لا يجوز لان لابد ان الدين يوزع على كل الغرماء - [00:05:03](#)

على حسب نصيب كل واحد منهم. ومنع من اقراره لمتهم عليه من ولد ونحوه من زوجة يميل لها او صديق ملاطف تمام؟ يعني ايه اقرار؟ يعني مسلا انا الان عليا - [00:05:23](#)

مائة الف وانا كل اللي املكه مائة الف. فعندئذ الغرماء سيأخذون المئة الف صح؟ اه. اقوم انا قايل ايه؟ وانا علي اختي كمال خمسين الف. يبقى هي الان ستدخل مع من ضمن من؟ من ضمن الغرماء. قال لك لو اقر لزوجة او مسلا لولد - [00:05:37](#)

من اول صديق ملاطف يعني صديق له قريب جدا منه قال لك لا يقبل الاقرار في هذه الحالة. تمام؟ لا يقبل اقراره. معنى ذلك هو يعطي لهم لما اما الدين اللي هو - [00:05:57](#)

اما المال الذي معه فيوزع للغرباء ولا يوزع لمن اقر له من وارس اه من زوجة مسلا او ولد او شيء. اما مسلا لو هو اقره لانسان اجنبي تمام؟ وغير متهم عليه فعند اذن هذا جائز ويكون ايه؟ هو من ضمن الغرماء الذين يحق لهم المطالبة بالدين - [00:06:07](#)

قالوا ومنع من حج السرورة. ايه حج السرورة؟ اللي هو ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. هذا جائز عند السادة المالكية مع الكراهة. تمام؟ ما ينفعش يروح - [00:06:27](#)

حج عن واحد اخر وقبل ان يحج عن نفسه. لان ما له الان للغرباء فحج التطوع اولى بالمنع. يعني هو ما ينفعش يروح يحج وهو عليه فلوس للغرباء. ومنع من - [00:06:37](#)

من سفر لتجارة او غيرها انحل دينه او كان يحل بغيثته. يعني هو مسلا ايه الدين بتاعه حل وبعدين هو عايز يسافر. طب الان احنا عاوزين فلوسنا قال لك يمني - [00:06:47](#)

طب فرضنا مسلا هو الدين هيجل بعد شهر وهو مسافر لمدة خمسة اشهر قال لك يمنع ايضا. تمام؟ طيب الحكم بخلع مال المفلس لغرمائه قال لك للغريم رفع من احاط الدين بماله للحاكم. يعني مسلا الغريم اللي هم لهم فلوس انا الان افلست. فعندهم من حقهم ان هم يرفعوا امر للحاكم - [00:06:57](#)

عندئذ يحكم بعد اسباب احاطة الدين بماله. بخلع بخلع ماله لغرمائه. تمام؟ سواء انا حضرت او لم يعني انا كنت غايب او موجود يعني مسلا وراحوا للحاكم قالوا له ان ياسر عليه لنا مسلا فلوس مائة الف وهو اصلا كل الذي يملكه مائة الف او تسعين الف - [00:07:21](#)

فعند اذن الحاكم يحكم ان فلوسي ما عدش لينا حق التصرف فيها وان هي تروح لهؤلاء الاليه؟ الغرماء. سواء انا كنت موجود طب افرض انا غايب ايضا يحكم علي. ولا يتوقف الحكم على حضوره. تمام؟ يعني توقفوا الحكم على حضور الاليه؟ بخلاف غيرهم من العلماء. قال لك الحكم على الغائب عند - [00:07:41](#)

المالكية يجوز. فعندئذ يقتسمون المال بالمحاصة. وهذا هو التفليس الاخص. يعني سيأتي معنا الان يعني ايه المقصود بالمحاصة طيب ومحل حكم الحاكم بما ذكر اذا توفرت هذه الشروط. اول شرط ان يكون الدين الذي عليه قد حل بعد سبوته - [00:08:00](#)

كلا او بعضا. يا عمي اما اذا كان الدين مسلا لسه بعد سنة تمام؟ ليس من حقهم ان ان يفلس عليه. ان يحكم عليه بالفلس. تمام؟

بتفليس. فعند ازن ازا - 00:08:20

حل الدين او بعض الدين فلا يفلس من لم يحل عليه شيء از لا حجر بمؤجل. انا لسة الدين لسة ما جاش علي فانت ما تجيش تحكم علي بالايه وان يطلبه رب الدين بدينه. يعني - 00:08:30

اذا اه يعني مسلا انا علي فلوس. وبعدين اصحاب الدين لم يطلبوا. تمام؟ فعند ازن انا لا يحكم علي. وسواء اجتمع ارباب الدين كله لهم على طلبه او طلب بعضهم وابى غيره من بقية الغرماء. او سكت. يعني بعضهم سكت وبعضهم يقول لك لا انا مش هحكم عليه بالفلس. فعند ازن - 00:08:45

في طلب بعض الغرماء. يعني يكفي طلب البعض بس. يعني لو واحد طلب والحاكم يعني آا امر بالحجر عليه من اجل التفليس. فعند ازن الجميع ايضا يتساوون معه. يعني فرضنا واحد طلب بالايه؟ طلب ان هو يحجر على المفلس هذا. فعند ازن هو لوحده اللي ياخذ الدين؟ لا. هو يكون شريك - 00:09:05

جميع الغلماء حتى الذين لم يطالبوا بالتفليس. حتى الذين لم يطالبوا بالايه؟ بالتفليس. طيب وان يزيد الدين الذي علا عليه الحال على ما له الذي بيد المفلس. يعني مسلا انا مسلا معي مائة الف - 00:09:25

وبعدين الدين اللي علي مائة وعشرة. فعند ازن من حقه ان ايه؟ ان يطالبني في هذه الحالة. اما اذا كان انا علي آا مائة الف ومعني مسلا مائة عشرة مسلا تمام؟ وانا معني فلوس زيادة اكسر من الدين فعند ازن ليس من حقه ان يطالبني بالتفليس ولا يطلب ولا يحكم الحاكم علي بهذا. طيب - 00:09:40

يكون الد. الد يعني ايه؟ يعني مماطل. يعني انا ماطلت. تمام؟ بعد حلول الاجل ولم يدفع ما عليه. يعني هم يقولوا طالبوني اقول لهم لا ما فيش. مش مدي لكم. فان دفع لهم جميع ما بيده ولم يتهم باخفاء شيء لم يفلس بالمعنى الاخص. يعني ازا؟ يعني - 00:10:00
ما يحكمش عليه بالتفليس. يعني مسلا جم نهاية عند وقت سداد الدين فانا قلت لهم والله هذا كل اللي معني. وهم صدقوني فعلا ان ده هذا كل ما املك وليس - 00:10:20

في مال اخر فعند اذ يأخذه وعندئذ لا يحكم الحاكم علي بالايه؟ بالتفليس. طيب ما الذي يترتب على الحجر على المفلس؟ ايه اللي يترتب عليه يترتب عليه عدة امور اول امر عندنا خمسة امور. الامر الاول منع المفلس من التصرف المالي. من بيع وشراء وهبة وصدقة وهذه الاشياء. يعني يمنع - 00:10:30

من كل انواع الايه؟ من كل انواع التصرف. تمام؟ اما لو التزم شيئا في زمته فلا يمنع. يعني مسلا فرضنا الان آا انا علي مائة الف مائة وعشرة وانا كل اللي معني مائة الف خلاص. انا الان ما عادش ينفع ابيع واشتري والكلام ده. لكن لو انا مسلا اشترط شيء في الذمة - 00:10:53

يعني مسلا ايه قلت لمحمد اني اشتري منك السلعة ديت وهدفع لك الفلوس بتاعتها بعد سنة. فهذا لا يؤسر. ليه؟ لان الان انا يحجر علي في المال الذي عندي. اما - 00:11:13

ما ما في زمته فلا. تمام؟ لان ذلك لم يدخل به نقضا على الغرماء. واما تصرفاته غير المالية يعني مسلا ايه هو خالع زوجته طلق زوجته حصل هناك قصاص عفا عن قصاص تمام؟ فهذا كله جائز. احنا نتكلم الان عن التصرفات المالية. اما - 00:11:23

القولية من طلاق وخلع وهذه الاشياء هذا كله نافذ عليه. يعني خلع زوجته طلق زوجته ويدفع لها المهر. هذا كله نافذ عليه. وحل ابي الفلس او بالموت ما على المفلس. يعني الانسان اه اه اذا مات تمام؟ اه فعند ازن يحل الدين الذي - 00:11:43

عليه. تمام؟ او الميت من الدين المؤجل. يعني حتى لو كان عليه دين مؤجل فعند ازن يحل في هذه الحالة. اما لو طلب جميع الغرماء بقاء ديونهم مؤجلة كان لهم ذلك. يعني فرضنا مسلا واحد مات وله دين وعليه ديون مسلا بعد سنة. عندئذ - 00:12:03

حل الان. تمام؟ الا اذا طالب الغرماء قال لك لا خلاص احنا لسه ميعادنا الفلوس بتاعتنا مسلا بعد سنة خلاص ناخذها بعد سنة. ودي الان يعني امر معروف عند التجار. يعني مسلا واحد تاجر وله ديون وعليه ديون عند الناس. تمام؟ آا في هذه الحالة الدين ما - 00:12:22

حلش عليه اول ما ييموت. ليه ؟ لانه ساعات بيكون ضرر كبير جدا على الورسة. فما دام ان هو له وقت محدد والورسة تكفلوا الدين وانتقل وانتقلت التركة لهم. فعند اذن ايه ؟ قال لك يجوز. لكن السادة المالكية قالوا ايه ؟ اذا مات وعليه دين وطلب الورثة وطلب العلماء - [00:12:42](#)

هذا فعند اذن يحل الدين كله حتى لو كان بعد سنة. اما اذا توافقوا قال لك لا ان احنا ميعاد الدين بتاعنا بعد سنة خلاص هناخذه بعد سنة وخلاص. تمام ؟ وببيع - [00:13:02](#)

حاكم ما معه من العروض ولو كتب بالخيار سلاسة ايام بحضرته. يعني ايه ؟ يعني الحاكم يبيع كل ما يملكه. حتى لو كان عنده كتب يبيعه لكن الحاكم يبيع له ويجعل له الخيار سلاسة ايام. ليه خيار سلاسة ايام ؟ قال لك الاحتمال ان يبيجي معه فلوس - [00:13:12](#) وبعدين ما يدفع الدين اللي عليه من غير من ايه ؟ من غير ما يعني يبيع العقار بتاعه او البيوت او الكتب بتاعته او هذه الاشياء قالوا ويحبس ان ظهر ملاؤه وادعى الفلس. يعني ايه ؟ يعني بعض الناس يقوم قال لك انا ما معيش فلوس. معي زي ؟ وهو هو فعلا معه فلوس - [00:13:31](#)

يعني هو فعلا معروف ان هو معه فلوس. بس هو بيزهر للناس ان هو معه الفلوس. ومنه قالوا هم بيقلوا ايه ؟ ومنهم من ياخذ اموال الناس للتجارة. ودي كتير جدا للاسف - [00:13:54](#)

الان ياخذ اموال ناس يتاجر بها سم يدعي ان هي زهبت. ولم يظهر ما يصدق من احتراق منزله مسلا او سرقة او نحوه فانه يحبس ابدًا يعني لو واحد اه اخذ اموال الناس تاجر به وبعدين ادعى ان هو اه ان الفلوس ضاعت وما فيش دليل على هذا فعند اذن يحبس ابدًا اذا انا في في السجن ولا يقبل منه - [00:14:04](#)

ما يقبلش منه ايه انه يجيب واحد كفيل يكفله. واما المدين غير المفلس الواحد اذا كان مدين غير المفلس الذي علم ملاؤه او ظهر فان انه يؤجل باجتهاد الحاكم اذا طلب التأجيل لبيع مسلا عقار لبيع كذا آ او ان اعطى حميدا بالمال او شيء فعند اذن ايه - [00:14:24](#) يقبل والا سجن. يعني ممكن الحاكم من حقه ان ان يسجنه الان. والان نفهم جزئية مهمة جدا ان الناس الذين ياخذون اموال من الناس يتاجرون يقول لك انا خسرت. هذا يؤخذ ويرمى في السجن. تمام ؟ حتى يأتي بهذا المال لهؤلاء الناس. لان هذا مشهور من زمان والى الان. يعني تخيل - [00:14:44](#)

العلماء اتكلموا عن هذا من اكثر من الف سنة او او شيء. فعند اذن خراب الزمم هذا مش كل واحد ياخذ فلوس للناس يتاجر بها والاخر يقول لك انا خسرت يقبل قوله لا - [00:15:04](#)

والقول في مسل هذه الحالة لابد ان يأتي بيينة تسببت فعلا ان هو حصل له ضرر او سرق المال بدون تعد منه ولا تفريط طيب قال لك والغريم المجهول الحال ؟ يعني احنا واحد عليه فلوس واحنا مش عارفين آ يعني هو غني ولا - [00:15:14](#)

فقير مليء ولا مش مليء ؟ تمام ؟ فعندئذ لا يخرج من السجن اذا حبس زمانا يرى انه بالنسبة اليه طويل. تمام ؟ يعني هنا في فيحبس بقدر ما يتلون من اختبار حالي. يعني الحاكم مسلا يسجنه. شف هو هيتلوم يعني يعني لو فعلا لو انسان - [00:15:32](#)

معه فلوس ايه اللي يخليه يترمي في السجن الرمية ديت. تمام ؟ فازا وضعه في السجن فترة وظهر له ان هو فعلا فعلا ما عنده فلوس فعند اذن يخرج هجوم من السجن. اما اذا ظهر ان عنده فلوس فعند اذن يحبسه الى ان يقضي الدين الذي ايه ؟ الذي عليه. وديت من صلاحيات الحاكم. يعني الحاكم لازما يكون عنده - [00:15:52](#)

يعني فطن ويكون عارف احوال الناس ويكون له زي ما احنا بنقول كده ايه ؟ ناس يعني يمشوا بين الناس يعرفوا هل دي عليه فلوس وما عهوش فلوس ؟ دي انسان تاجر ولا بد ان يكون للقاضي هذا - [00:16:12](#)

من المكان اللي هو فيه او يسأل. او طبعا المدين او اللي هو الذي عليه الدين الذي له الدين يسبت هذا قد يقول له ان هذا الراجل ده اصلا معروف ان هو عنده مال كذا وعنده مال كذا وعنده مال في الحنة الفلانية. فازا سبت هذا عند القاضي من حق القاضي ان يحبسه في هذه الحالة. ويرجع الغريب - [00:16:22](#)

صاحب الدين في عين ما له المحوز في في الفلس الواقع بعد البيع ونحوه. وقبل قبض الثمن. فان وقع الى سوق قبل قبل البيع بعد

قبضه السلعة ليقلبها او ليتروى في اخزها سم عقد البيع بعد الفلس فلا يكون احق به - 00:16:42

واما ان وجد عين ما له المحازر بعد موت المدين فلا يأخذه لخراب الذمة. زمة الميت فصار بذمة اسوة لاليه؟ للغرباء. يعني ايه هذا

الكلام يعني مثلا اه انا مسلا بعت لواحد شي. و بعدين هو اخزه - 00:17:02

وبعدين افلس. فانا رحت وجدت عين ما لي وجدت السلعة اللي هو اشتراها مني. اذا انا احق بها من سائر الناس. لكن لو انا وجدت بعد ما هو مات. والناوي وعليه ديون. فعند ازن اكون اسوة للغرباء في هذه الحالة. تمام؟ اكون انا في هذه الحالة اسوة الغرماء. اما لو

وجدت عين ما لي قبل - 00:17:22

قبل الحكم بفلسه او عيد الحكم بفلسه. لكن في حال حياته فعند ازن انا احق بالايه؟ بالسلعة بتاعتي في هذه الحالة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الانسان اذا وجد عين ما له عند انسان فعند ازن يأخذه ولا يكون هذا المال اسوة للغرباء. يعني لا يكون آآ

يشترك فيه جميع الغرماء - 00:17:42

تمام؟ ايضا من الاحكام في آآ في الفلس قال لك يقسم ما تحصل اذا لم يفي بنسبة كل دين لمجموع ما عليه ويأخذ كل غريم بتلك

النسبة. يعني ايه؟ يعني مسلا اذا كان لغريم - 00:18:02

آآ عشرون ولاخر ثلاثون ولاخر خمسون فمجموع الدين الذي عليه مائة تمام مائة نسبة العشرين لا هنا الايه؟ الخمس. فيأخذ صاحب

العشرين خمس ما تحصل. يعني خمس المال اللي موجود. يعني فرضنا مسلا هو لهم ميت الف. ومعناه ان هو اصلا مات - 00:18:19

ما عندوش الا مسلا خمسين الف. تمام؟ فعند ازن هذا يأخذ خمس الخمسين الف ونسبة السلاسين خمس وعشر ونسبة الخمسين النصف فاذا كان مال المفلس مسلا المفلس الذي مات وكل المال الذي عنده عشرين مسلا تمام المال اذا مات وكل مال عنده عشرين -

00:18:41

انقز صاحب العشرين خمسها اي يعني اربعة واخذ صاحب السلاسين ستة واخذ صاحب الخمسين عشرة. تمام يعني هو المال الذي

عنده كله عشرين. وهم كانوا لهم مائة. فعندئذ النصف الذي له خمسين - 00:19:01

يبقى هنا له نصف الدين. فعند ازن المال اللي هو الانسان المفلس هذا آآ كل الذي عنده مسلا عشرين الف عند ازن عشرين الف نصوم

كم نصوم عشرة يبقى صاحب نصف الدين ياخذ نصف ما تبقى عنده من الايه؟ من آآ من المال عند الانسان هذا المفلس. يعني مش -

00:19:20

سواء بينهم. يعني مسلا انا لي خمسين وانت لك عشرين وانت لك ثلاثين. ومسلا هو له عشرين الف هو يعني عنده عشرين الف. ما

ينفعش العشرين الف تقسم بيننا بالسوية. وانما تكون على - 00:19:40

اه على حسب ما كل واحد حسب دين كل واحد. طيب اذا حدس للمفلس مال بعد فك الحجر عليه. يعني فرضنا الان انه الحاكم حكم

بالتفليسة. يعني خلاص فلس. وبعدين اخذنا المال الذي عنده. وبعدين جه عنده مال. يعني بقى اشتغل او ورش - 00:19:52

اه او مسلا يعني يعني كان عنده مال هبة او وصية او اي شيء. فعند ازن هل اذا انفك الحجر عنه في المرة الاولى وسم يعني دخل في

زمنه او اصبح عنده مالا اخر. هل يحجر عليه مرة سانية ولا لآ؟ فقالوا ان انفك - 00:20:12

المرة الاولى فيحجر عليه ايضا كما حجر عليه اولاً. ان حدس له مال بعد الحجر الاول. يعني مسلا فرضنا ان هو لما حجر عليه الاول

اخذنا المال اللي عنده. طيب بعد ذلك احنا لسة لنا فلوس. عنده. تمام؟ احنا ما خدناش الا نص فلوسنا. فمسلا هو ابوه مات فورس. او

جت له هبة او - 00:20:32

او اي شيء من هذا. فعندئذ في هذه الحالة من حق الغرماء ان يحجروا عليه مرة سانية ليأخذوا باقي الايه؟ باقي الحق الذي ايه؟ الذي

لهم. طيب فور ديون على المفلس او الميت اذا زهر دين. قال لك المفلس او الانسان الميت اذا اقتسم الغرماء ما له - 00:20:53

ثم طراً عليهم غريم او شخص استحققت السلعة من يده. والحال انهم لم يعلموا بذلك الغريب. ولم يكن الميت مشهورا يعني مسلا

فرضنا انه واحد مات واحد مات فعند ازن آآ عليه ديون ففي محمد وزيد - 00:21:11

ابراهيم لهم ديون امكن وواحدين الدين بتاعهم. وبعدين زهر ان فيه حسن له دين وهم ما كانوا يعلموا به. فعندئذ يرجع ياخذ

حصته من من حسن ومحمد وابراهيم. من زيد ومحمد وابراهيم. يعني يرجع ياخذ الحصن. قالوا فانه يرجع على كل واحد من

[00:21:31](#) - الغرماء

الحصّة التي تنوبه لو كان حاضرا ولا يأخذ احد عن احد. تمام؟ ما ينفعش في هذه الحالة ان هم يأخذوا نصيبه. لأ. يعني لو جاء غريم بعد واسبت ان هو كان له دين ولم يكن الغرماء الآخرين يعلمون بهذا فعندئذ من حق هذا ان يأخذ منهم الايه ان يأخذ منهم بمقدار -

[00:21:51](#)

الدين الذي له. طيب ايضا عندنا الان مسألة وهي استرداد الدائن عين ما له من التفليس. احنا قلنا ان لرب الدين اخذ عين ما له الذي باعه للمفلس قبل فلسه. يعني مسلا انا بعت لواحد قبل ما نحكم ان هو مفلس. تمام؟ سواء بعت له حيوان او -

[00:22:11](#)

او اي شيء. وبعدين آآ قبل ما يحكم بالفلوس وبعدين لما اتحكم بان هو مفلس. فعند اذن انا وجدت السيارة بتاعتي هناك اللي هو اشتراها مني او وجدت الحيوان بتاعي هناك. فعند اذن انا احق به. تمام؟ فعند اذن في هذه الحالة انا احق ايه؟ انا احق به في هذه -

[00:22:34](#)

الحالة فقالوا لرب الدين اخذ عين ما له الذي باعه للمفلس قبل فلسه المحوز عن الغريم. المحوز عن الاية غريم حيس سبت ببينة او

اقرار من المفلس قبل فلسه. يعني هو فعلا اقر ان هو فعلا كان شرق هذا الشيء من من واحد. لا في الموت - [00:22:54](#)

اما مسلا اه لو لو مسلا انا اه اشتريت من واحد اه سلعة وبعدين انا اتحكم علي بالفلس ان مت وانا علي ديون. فعندئذ هو لو جاء وجد

عين سلعته عين العين بتاعته موجودة عندي؟ قال لك لأ. يكون هو في هذه الحالة اسوة للغرباء - [00:23:14](#)

وزي زي الغرماء. وتكون هذه السلعة تباع وتوزع على كل الغرماء. ومحل اخذ عين ما له ان لم يفديه الغرماء بدفع سمنه الغريب. تمام

ان ممكن مسلا ايه السلعة الان تساوي مائة الف. وهو كان شراه بخمسين الف. فهم الان لو هو اخذ عين ماله ايه اللي يحصل؟ ان هو

هيزيعها للغرباء - [00:23:34](#)

لأ احنا هندفع لك الخمسين الف بتاعتك ودي تبقى ايه من الاموال التي ايه؟ الاموال التي عنده وآآ يعني عشان يكون لهم هذا فاكثر

يعني. تمام؟ هذا يكون في هذه الحالة حصة اكبر. طيب فان فدوه فليس له اخذه ولم ينتقل عن اصله بناقل كأن - [00:23:54](#)

نتنقل وايضا برضو مسلا لو انا اشتريت منه مسلا حنطة وبعدين انا طحنتها وبعدين انا مت وعندئذ الطحين ما عاد شحن آآ ما عادش

حب الان. تمام؟ او انا كنت خدت منه قماش وبعدين خيطته قمصان وبعدين هو وجد عين مال لكن الان تغير بصنعة. فعند -

[00:24:14](#)

اذن ليس من حقي ان يرجع وانما يكون هو اسوة لسائر الغرماء في هذا الباب. آآ طيب حكم الحاكم ودخول غير الغرماء معهم قالوا اذا

قسم الغريم ما له وحلف انه لم يكتم شيئا - [00:24:32](#)

او وافقه الغرماء على ذلك. يعني هم فعلا قالوا ان هو فعلا ما عندوش مال فلا يحتاج الى حكم حاكم. ما هو مش محتاج دلوقتي ان

ان يحكم حاكم في هذه الحالة. يعني اذا اتفقوا وتماؤوا - [00:24:49](#)

على ذلك او وهم رضوا بهذا فعند اذن لا يشترط يرفع الامر للحاكم. طيب ما لا يلزم ما لا يلزم به الغريب. الغريب مسلا عليه ديون.

طب هو لا يلزم - [00:24:59](#)

قال لك لا يلزم الغريم بتكسب ليدفع ذلك في دينه. ولو عامله الغرماء على تكسب. يعني ايه؟ يعني مسلا هو عليه دين ميت الف

وبعدين هو ما معهوش الا خمسين الف. فهو دفع لهم الخمسين الف. ليس من حقهم ان يطالب انه يروح يشتغل عشان يسدد لهم

الباقى - [00:25:09](#)

تمام قالوا هذا السادة المالكية قالوا ليس لا يلزم الغارمة. هو طبعا لو راح اشتغل وسدد هذا افضل. لكن قالوا لا يلزم بهذا. ولو عامله

الغرماء للتكسب يعني قالوا له انت تروح تشتغل عشان تسدد لنا الدين بتاعك. قال لهم طيب ماشي وبعدين ما اشتغلش وحكم عليه

بالتفليس - [00:25:29](#)

فاخذوا جزء من المال بتاعه اللي موجود قالوا لا يطالبونه ان هو يروح يعمل حتى يأتي بالايه؟ فلا يعمل بذلك فلا يعمل بذلك الشرط.

ولا يلزمه ان هو يروح يتكسب مسلا بصنعة او - [00:25:49](#)

او تجارة حتى يقضي الدين الذي عليه. قالوا ولا يلزم بتسلف يعني مسلا ما يروحشي نقول له رح انت تروح تستلف فلوس وتسدده ليه ؟ قال لك لانه استدان اخرى. ولا يلزمه قبول هدية ولا صدقة ولا وصية. يعني مسلا لو انا جيت اهدي له هدية قال لك هو لا يلزم بقبولها. لان دي في - [00:26:02](#)

من عليه. تمام؟ ولا انا ولا ان هو يلزم ان انا اتصدق عليه مسلا؟ ان هو يلزم ويأخذها. قال لك لان هذا فيه منة عليهم هلا يلزمهم الاخذ بالشفعة. تمام؟ يعني اذا كان هو له شفعة مسلا من عقار او شيء وكان لها فيها فضل يعني - [00:26:22](#) هيكون فيه زيادة مال له حتى يأخذها الغرباء قال لك لا يلزم بهذا. قالوا ولا يلزمه العفو عن القصاص ليأخذ الدية. يعني ازاى هو مسلا واحد قتل ابنه. فهو الان يريد ان يقتله من اجل ايه؟ من اجل ان هو يقتص لابنه. يقولوا له يا عم ما تقتلوش. ما تاخذ مسلا الدية بتاعته مسلا مائة من الابل - [00:26:42](#)

وخلاص عشان تغضب دينك. قال لك هو لا يلزم بهذا تمام؟ لا يلزم بهذا. ولا يلزمه انتزاع ما وهبه لولده. يعني مسلا فرضنا ان هو قبل التفليس وهب هبة لابنه. الاب يجوز له ان هو يرجع في الهبة اذا وهب لابنه. قال لك بس هو هنا لا يلزم. فمسلا - [00:27:02](#) هو كان عليه دين ميت الف. وبعدين هو وهب آ لابنه مسلا عشرين الف اداله اداله هبة. وبعدين حكم عليه بالتفليس تمام؟ هو غير ملزم ان هو يروح ياخذ ايه؟ ياخذ العشرين الف من ابني حتى يديها للغرماء. اما لو اداها لابني بعد حكمي بالتفليس فهذا لا ينفذ وتؤخذ - [00:27:25](#)

وترد للايه؟ وترد للغرباء نقوم بهذا قد انتهينا من القسم الاول من كتاب التفليس وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن كتاب الحجر. الحجر ايضا هو الحجر برضو هو الانسان يحجر - [00:27:45](#)

علي لكن في حجر لمصلحة الانسان نفسه. يعني مسلا حجر على الانسان الصغير والصبي والمجنون وهؤلاء والمجنون. دي لمصلحة انفسهم لمصلحته احنا بنحجر عليه ما يتبعش وتشترى لمصلحة لمصلحته. اما الانسان المفلس فهذا لمصلحة الايه؟ لمصلحة الغير. طيب. وسؤال - [00:27:59](#)

هذه المحاضرة ما الذي يمنع منه؟ يعني الاشياء التي تمنع من احاط الدين بماله. يعني يمنع من ماذا؟ يعني الواحد عليه دين اكسر من المال الذي عنده يمنع من مازا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة - [00:28:19](#) الله وبركاته - [00:28:39](#)